



Distr.  
GENERAL

A/43/821  
21 November 1988  
ARABIC  
ORIGINAL : SPANISH

# الجمعية العامة

الدورة الثالثة والأربعون  
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية  
وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية  
والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

## تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد كارلوس فيلاسكو منديولا (بيرو)

### أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة عملا بالفقرة ١٤ من قرار الجمعية ١٥٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية المكتب ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة السادسة .

٣ - وقد عرض على اللجنة السادسة ، بقصد ذلك البند ، تقرير للأمين العام (A/43/527 و Add.1-3 A/43/1-3) مقدم عملا بالفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢ ، ويحتوي على التقارير والآراء المقدمة من الدول بموجب الفقرتين ٩ و ١١ ، على التوالي ، من ذلك القرار ، والتقرير المقدم وفقا للفقرة ١٢ (١) من القرار عن حالة التصديق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ والبروتوكول الاختياري لكل منها ، واتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها . وعن حالة الانضمام إلى هذه الاتفاقيات في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وقد

عممت أيضًا في إطار هذا البند الرسائلتان التاليتان ، رسالة مؤرخة في ٣٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة (A/43/574) ، ورسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل زمبابوي الدائم لدى الأمم المتحدة . (A/43/709)

٤ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٧ إلى ١٠ و ٤١ المعقدة في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وتشتمل المحاضر الموجزة لتلك الجلسات على آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء النظر في البند (A/C.6/43/SR.7-10 و 41) .

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/43/L.7

٥ - في الجلسة ٤١ المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل النرويج مشروع قرار (A/C.6/43/L.7) بعنوان "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وآمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" مقدمًا من الأرجنتين واستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وأوروغواي وأيسلندا وبيلغاريا وتركيا والدانمرك والسويد وسيراليون والفلبين وفنلندا وكندا ومنغوليا والنرويج والثمسا وهنغاريا وهولندا واليابان .

٦ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٧) .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية  
وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية  
والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت ، في تقرير الأمين العام (١) ،

وإذ تدرك الحاجة إلى إقامة وتعزيز العلاقات الودية بين الدول ،  
واقتتناعها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الناظمة  
للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيرا  
طبيعيا ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يشير جزءها تكرار أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين  
الدبلوماسيين والقنصليين ، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية  
وموظفيها ، مما يعرض أرواحا بريئة للخطر أو يؤدي بها ، ويعوق إعاقة خطيرة  
قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادلة ،

وإذ يقللها عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية  
والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء انتهاكات الامتيازات والحقوق  
الدبلوماسية والقنصلية ، لاسيما إذا اشتملت على أعمال العنف ،

، Add.1-3 A/43/527 (1)

وإذ تؤكد على واجب الدول في اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي يقتضيها القانون الدولي ومنها الاجراءات ذات الطابع الوقائي ، وإحالاة المجرمين الى القضاء ،

وإذ ترحب بالاجراءات التي اتخذتها الدول فعلاً لهذا الغرض تمشياً مع التزاماتها الدولية ،

وأقتناعاً منها بـأن دور الأمم المتحدة في أمور منها اجراءات الابلاغ التي حددتها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وتناولتها القرارات اللاحقة للجمعية العامة بمزيد من الصقل ، هام في تشجيع الجهود الازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٥٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

١ - تحيط علمًا بتقرير الأمين العام :

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وتؤكد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبداً ،

٣ - تحث الدول على مراعاة وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على أن تكفل التدابير الازمة وفقاً للتزاماتها الدولية حماية وأمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين طبقاً لما جاء في الفقرة ٢ أعلاه وال موجودين بمفهوم رسمية في الأراضي الخاضعة لولاياتها ، بما في ذلك التدابير العملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين أو تحرّق على ارتكابها أو تنظيمها أو تقوم بها ،

٤ - تحث أيضا الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لمنع إرتكاب أية أعمال عنف ضد هذه البعثات ورؤساء الممثلين والموظفين كما جاء في الفقرة ٢ أعلاه ، وعلى تقديم المجرمين إلى القضاء ؛

٥ - توصي الدول بالتعاون الوثيق في أمور منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛

٦ - تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافا في المكوك المتعلق بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافا فيها ؛

٧ - تطلب كذلك إلى الدول عند نشوء نزاع بقصد إنتهائه للتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية هذه البعثات أو أمن رؤساء الممثلين والموظفين حسبما جاء في الفقرة ٢ أعلاه ، أن تستخدم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام ، وتطلب إلى الأمين العام ، متى اعتبر ذلك ملائما ، أن يعرض بذلك مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة ؛

٨ - تطلب من جميع الدول إبلاغ الأمين العام وفقا للمبادئ الواردة في القرار ١٥٤/٤٣ ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر تقريرا سنويا عن هذا البند وفقا للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٣ ، فضلا عن قيامه بالمهام الأخرى المستندة إليه عملا بذلك القرار ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام" .

-----